عما هو القياس فيهما كالاثيا والاقواس كيف ولو اعتبر جمعهما اولا على
اثيا واقواس فلا شذوذ عند الجميع لا قاعدة الاسم المخرج للازم
من خلافهما الشذوذ فان من يحكم فيهما بالشذوذ ومن حد عن
الفرق بين الشاذ والمعدول والتقدير اى خروجها كابناء على
اصل المقدر معروض يكون الداعى الى تقديره وفرضه منع الصرف
كعمر وكذا لكنه زفر فانهما لما وجدا غير منصرفين ولم يوجد فيهما
سبب الا العلمية اعتبر فيهما العدل لمكانه وتعذر غيره
ولا متوصف اعتبار العدل على وجود الاصل ولم يكن فيهما دليل على
وجوده غير منع الصرف فقدر فيهما ان اصلهما عامر وزافر
عدل عنهما الى عمر وزفر ومثل باب قطام المعدولة عن قاطمة و
اولاد بهما كل ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة من غير ذوات
في لغة بني تميم فاعتبروا العدل في هذا المقام باب حمل على ذوات الراء
في الاعلام المؤنثة مثل حضار وطمار فانهما مبنيان وليس فيهما
الا سببا العلمية والتانيث والسببان لا توجب البناء فاعتبر
فيهما العدل ليحصل سبب البناء فلما اعتبروا فيها العدل ليحصل سبب
البناء اعتبر عدلها فاجعلوا معربا غير منصرف ليحصل حملا
على نظايره مع عدم الاحتياج اليه لتحقق السببين لمنع الصرف
العلمية والتانيث فاعتبار العدل فيها انما هو للحمل على نظايره لا
ليحصل منع الصرف وبهذا يقال ذكر باب قطام ههنا الى حمل

لان

لان الكلام فيما قدر فيه العدل ليحصل سبب منع الصرف وانما
في بني تميم لان الحجازيين يبنونه فلا يكون مما نحن فيه والمراد
من بني تميم اكثرهم فان الاقلين منهم لم يجعلوا ذوات الراء
مبنية بل جعلوها غير منصرف فلا حاجة الى اعتبار العدل
فيها ليحصل سبب البناء وحمل ما عداها عليها الوصف وهو كون
الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها اذا
كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل احمر فانه موضوع
لذات ما اخذت مع بعض صفاتها التي هي الحمرة او بحسب
الاستعمال مثل اربع في مررت بنسوة اربع فانه موضوع لمرتبة
معينة من مراتب العدد فلا وصف فيه بحسب الوضع بل
قد تعرض الوصفية كما في المثال المذكور فانه لما اجري فيه
على النسوة التي هي من قبيل المعدودات لا الاعداد علم
ان معناه مررت بنسوة موصوفة بالاربعة وهذا معنى
وضع له الاستعمال لا الاصلي بحسب الوضع والمعتبر
في سببية منع الصرف هو الوصف الاصلي الاصالة لا الوصف
لعرضية فلذلك قال المصنف شرطه اى شرط الوصف في سببية
منع الصرف ان يكون وصفا في الاصل الذي هو الوضع بان
يكون وصفا على الوصفية لا ان تعرض له الوصفية بعد الوضع
في الاستعمال سواء بقي على الوصفية الاصلية او زال عنه

Copyright © King Saud University